

## الدر المختار

\$ باب التصرف في الرهن والجنایة علیه \$ وجنایته أي الرهن على غيره ( توقف بيع الراهن  
وهنه على إجارة مرتنه أو قضاء دينه فإن وجد أحدهما نفذ وصار ثمنه رهنا ) في صورة  
الإجارة ( وإن لم یجر ) المرتهن البیع ( وفسخ ) بیعه ( لا ینفسخ ) بفسخه في الأصح ( و )  
إذا بقي موقوفاً ( المشتري بالخيار ) إن شاء صبر إلى فكك الرهن أو رفع الأمر إلى  
القاضي لفسخ البیع ) وهذا إذا اشتراه ولم یعلم أنه رهن .  
ابن کمال .

( ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه ) الراهن أيضا ( من ) رجل ( آخر قبل أن یجیز  
المرتهن ) البیع ( فالثاني موقوف أيضا على إجارته ) إذ الموقوف لا یمنع توقف الثاني )  
فأیها أجاز لزم ذلم وبطل الآخر ولو باعه )